الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ77199ــدد

تــاريخـه :2020/02/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/06/03 تحت عدد 40367 من الأستاذة د بن جاء ب. المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضد

1/شركة أ ر. في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ... مقرها الاجتماعي بـ... محاميها الأستاذ ح ب. الكائن مكتبه بتونس.

2/شركة أ و. في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ... مقرها الاجتماعي بعمارة ...

3/شركة إ ت. في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ... مقرها الاجتماعي بـ...

طعنا في القرار النهائي في المادة الإدارية الصادر بتاريخ 2018/03/21 تحت عدد 79451 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ف ح. حسب محضرها عدد 5051 بتاريخ 2019/06/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/06/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2019/07/15 من الأستاذ ح ب. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل

حيث أن الطعن بالتعقيب يتوقف على توفر شرط الصفة والمصلحة في الطاعن فلكل طاعن غاية من طعنه يرمي من ورائه إما الحفاظ على مركزه القانوني أو مصالحه.

وحيث أن المعقبة الهيئة الوطنية للاتصالات تعد هيئة تعديلية بمثابة مؤسسة قضائية خول لها القانون وبالتحديد مجلة الاتصالات التعهد بصنف من النزاعات والبت فيها ولا يصح لها بهذه الصفة أن تساير النزاع الذي بتت فيه لتنتصب طرفا فيه وهي صورة قضية الحال إذ تولت الطاعنة فصل الخصومة القائمة بين شركات الاتصال المتنازعة في الطور الأول كهيئة قضائية ولا يمكنها بناء على ذلك أن تطعن في القرار النهائي القاضي بإلغاء قرارها من طرف محكمة الطعن التي تعلوها درجة وهي محكمة الاستئناف بتونس.

وحيث أن تمسك الطاعنة بصفتها في الطعن بناء على إدخالها في النزاع من طرف محكمة الاستئناف بما يضفي عليها صفة الخصم وينسحب عليها مقتضيات الفصل 179 من م م م ت بدعوى أنها طرفا في الحكم المطعون فيه لا يعتد به ذلك أن صفة الخصم لا يمكن أن تنطبق على

الهيئة التعديلية ولا يمكن أن يتغير مركزها القانوني من هيئة تقضي في الخلاف المعروض عليها إلى طرف في الخصومة مما يتعين معه رفض طعنها شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/02/05 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدين نجوى الغربي ومحمد المعز الروسي و بحضور المدعي العمومي السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر

وحـــرر في تاريخـــــه